حكومة إقليم كوردستان_ العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في السليمانية

الضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث

بحث مقدم من قبل

عضو الادعاء العام

فاروق قادر احمد

الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان_ العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام.

اشراف

زاهدة محمد رضا

المدعية العام

٢٧٢٢ ك ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة التحريم الاية (٦)

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناء على ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم(٢٤٢/١) في ٢٠٢٢/٤/٢٦ المتضمن تسميتي مشرفا على البحث الموسوم ب(الضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث)،المقدم من قبل عضو الادعاء العام (فاروق قادر احمد) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من اصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور، فوجدته مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية، وان الباحث قد بذل جهدا كبيرا في اعداده، وانه اصبح جاهزا للمناقشة، للتفضل بالعلم.

مع التقدير

المشرفة

المدعية العام

زاهدة محمد رضا

دائرة الادعاء العام في السليمانية

/ /٢٠٢

الاهداء

- الى روح والدًي رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته.
- الى كل من علمني حرفا، وكل من ساعدني في اعداد هذا البحث.

شكر وتقدير

اعبر عن خالص شكري وعظيم امتناني لمشرفتي المدعية العام الأستاذة (زاهدة محمد رضا) لمساعدتها ودعمها لي من خلال ابداء أراءها القيمة حتى وصلت الى اكمال هذا البحث، اسأل الله العلي الكريم ان يوفقها ويمنحها الصحة الجيدة.

كما اشكر كل من أسهم في انجاز هذا الجهد المتواضع ولهم مني الحب والوفاء.

المقدمة

الحدث هو الانسان صغير السن ،وهو في مرحلة التطور و النمو ،ويمثل اسرته و مجتمعه في المستقبل ، وانه في كثير من الاحيان ضحية الظروف الاجتماعية التي ادت الى انحرافه ، لذا هو بأمس الحاجة الى التوجيه و الرعاية والمعالجة.

ولاجل حماية هذه الفئة العمرية الحساسة وضع المشرع مجموعة من الضمانات عندما يجنحون ، وذلك بالوسائل والاساليب المختلفة التي يمكن بواستطها كفالة عدم الاعتداء على حقوقهم و حرياتهم ، لذلك أورد المشرع العراقي قانون خاص بالاحداث وهو قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و تعديلاته ،وثبت فيها بعض الضمانات لحماية الحدث من الاجراءات غير الملائمة معهم .

اولا / أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجنائية هي تحقيق العدالة في الدعوى الجزائية، وذلك لحماية حقوق أطراف الدعوى وتوفير الضمانات للمتهم سواء أكان حدثا أم بالغاً، حيث هناك كثير من الضمانات التي يجب أن يتم أتباعها أثناء سريان المحاكمة المتهم الحدث، لأن هذه الضمانات تعتبر ذو أهمية فائقة وكبيرة، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته، كونه لا يتمتع بالنضج العقلي والادراك الكامل الذي يتمتع به الفرد البالغ ليمكنه من تقدير ما يصدر عنه من سلوك مخالف للقانون، لذا فأنه في حاجة دائمة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالأمان والطمأنينة عند مثوله أمام القضاء وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله الى المجتمع.

إن قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته شرع لحماية مصلحة المتهم الحدث ،ولأجل ذلك أورد مجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث ولكن هذه الضمانات مبعثرة في مواد قانونية متعددة دون الإشارة اليها بصورة واضحة ولم يرد عليها بنص واضح وصريح، للدراسة والبحث عن تلك الثغرات القانونية حول هذه الضمانات اخترت هذا الموضوع.

ثانيا / إشكالية البحث:

ان تنظيم المشرع العراقي للضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث جاء دقيقا في بعض الجوانب، إلا ان جوانب أخرى فيها الكثير من الثغرات في توضيح تلك الضمانات، وفضلا عن وجود قلة النصوص القانونية في قانون رعاية الاحداث العراقي حول الضمانات في المحاكم لهذه الفئة العمرية، وبالإضافة الى قلة المراجع و المصادر العلمية المتخصصة التي تتناول تلك الضمانات، عليه نبحث فيه قدر الإمكان عن جوانب هذا الخلل

مرورا بتقييم هذه الضمانات المهمة في جميع النواحي و وصولاالى تحقيق العدالة لهؤلاء الاحداث حفاظا على مصلحتهم في جميع المراحل التي يمرون بها.

ثالثا/ منهجية البحث:

اتبعنا لدراسة في هذا البحث المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية موضع التحليل والمناقشة فيما يتعلق بضمانات إجراءات محاكمة المتهم الحدث على ضوء قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل مع الاسترشاد بتطبيقات هذه النصوص بقرارات القضاء في العراق وأقليم كوردستان.

رابعا/ هيكلية البحث:

لدراسة موضوع البحث و تفاصيله سوف نقوم بتقسيمه الى مبحثين نخصص المبحث الأول لسرية جلسات المحاكمة وذلك في مطلبيين: الأول نذكر الطرق المتبعة في المحاكمةِ ، و الثاني نتناول فيه غياب وابعاد الحدث عن المحاكمة، وفي المبحث الثاني نتطرق الى حق الدفاع عن الحدث في المحاكمة وذلك في مطلبين: الأول نخصصه لماهية حق الدفاع ، والثاني نتناول فيه طرق الدفاع عن الحدث و سنختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها، بأذن الله

المبحث الأول

سرية جلسات المحاكمة

القاعدة العامة هي ان تجرى المحاكمات في الجلسة بصورة علنية، وهذه القاعدة الأساسية هي الأصل العام في المحاكمات الجزائية [١] ، وان علانية جلسات المحاكمة تعد ضمانة ضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين البالغين، ولكن الامر يختلف بالنسبة للمتهمين الاحداث، حيث يقتضي لتحقيق المحاكمة العادلة للأحداث انعقاد جلسات المحاكمة بصورة سرية [٢]. و المقصود بسرية المحاكمة هي (منع الجمهور من غشيان قاعة الجلسة، إن كانت السرية كلية، أو بعض افراده إن كانت السرية جزئية)[٣] . تعتبر السرية في محاكمة الاحداث من أول وأهم الإجراءات التي يتميز بها قضاء الاحداث عن قضاء البالغين [٤] ، بحيث كان للجهود التي بذلها المعنيون في شؤون الاحداث من علماء الاجتماع والنفس والطب والقانون في التأكيد على هذا المبدأ لما يحققه من فوائد تعجز عن توفيرها العلنية في تلك المحاكمات، وهذا ما سنعرضه تباعا في مطلبيين نتناول في المطلب الأول الطرق المتبعة في محاكمة الحدث، وفي المطلب الثاني نذكر موضوع غياب وإبعاد الحدث عن المحاكمة.

---

(١) ينظر المادة ١٩/سابعا من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ،وكذلك المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل.

(٢) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠١٠ ،ص١١٧.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ،ص٣٠،المشار اليها عند سردار علي عزيز المصدر اعلاه ، ص ١١٥

(٤) سردار عزيز حمه امين، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الاولى، لسنة ٢٠١٣، ص١٥٤.

المطلب الأول

الطرق المتبعة في المحاكمة

ان عملية اختيار الطريقة الملائمة لعقد جلسات المحاكمة امرا متأرجحا بين العلانية والسرية، لكن هناك أمور ومعطيات تكون هي الفيصل في تفضيل و اختيار الطريقة المثلي بين العلانية و السرية ، منها سن مرتكب الجريمة وطبيعة الجريمة المرتكبة ، فإذا كانت العلنية تناسب فئة البالغين لبث الطمأنينة في قلوبهم للحيلولة دون انحراف القاضي عن القانون أو التأثير على اطراف الدعوى أو اصدار قرارات غير عادلة ،بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في سوح المحاكم ، فإن السرية تناسب فئة الاحداث لحمايته من التشهير به ولتهيئة جوٍ هادئ و مناسب لأجراء المحاكمة.عليه سنوزع هذا المطلب الى فرعين نذكر في الأول القاعدة العامة في محاكمة البالغين، و في الفرع الثاني القاعدة العامة في محاكمة الاحداث.

الفرع الأول

القاعدة العامة في محاكمة البالغين

تعد علنية المحاكمة واحدة من القواعد الأساسية الراسخة في قوانين الإجراءات الجنائية والتي تتمثل بانعقاد جلسات المحاكم بصورة علنية حتى اصدار الحكم فيها [١]. والمقصود بالعلنية ان تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم ،و قد عرفها البعض بأنها (حق كل انسان ان يحضر المحاكمة دون شرط او قيد او عائق، سوى الاخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة)[٢] ويتحقق ذلك من خلال فتح أبواب قاعة المحكمة والسماح للجمهور بالدخول اضافة الى إمكانية نشر وقائعها في وسائل الاعلام المختلفة الا اذا اقتضت الدعوى جعل إجراءات المحاكمة فيها سرية لتعلقها بالنظام العام او الآداب العامة.

و حيث ان العلانية في جلسات المحاكمة لا تتحقق فقط بحضور الجمهور، دون نشر مجريات وجلسات المحاكمة ايضا، ذلك لان نشر جلسات المحاكمة تعد تكملة لمبدأ علانية إجراءات المحاكمة.

ويرجع السبب في تفضيل نظام العلنية لفئة البالغين، انها تحقق فوائد كثيرة تعتبر بمجملها ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة، حيث من خلال ذلك يستطيع المتهم ان يبدي كل أوجه الدفاع و إعلان براءته بحضور الجمهور

---

(١) عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق ص١٥٢.

(٢) عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه_،جامعة القاهرة،١٩٨١ ص ٦٧٤ .

وجعل الأخير رقيبا على حيادية القاضي واستقلاله في اتخاذ قراراته وعدالة الإجراءات المطبقة من قبله، كما ان العلنية تؤدي الى تثقيف الجمهور، و نشر الثقافة القانونية بينهم ، ومن ثم ان اطلاعهم على إجراءات المحاكمة يؤدي ربما الى منع ارتكاب الجريمة من قبل من تسوله نفسه بارتكابها [١].

واستنادا الى تلك الأهمية نجد ان دساتير الدول والاعلانات والمواثيق الدولية وقوانين الإجراءات الجنائية تبنت هذا المبدأ ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥حيث نصت في المادة (١٩/ سابعا) بأن ((جلسات المحاكم علنية ألا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)) ، كما نصت المادة (١٥٢) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها ((يجب ان تكون جلسات المحاكم علنية.....)).

وقد تبني المشرع العراقي على هذه الضمانة في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩)حيث نص في المادة (٥) منه على ان ((جلسات المحاكم علنية الا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الاسرة ويتلى منطوق الحكم علنا)) .

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الكوردستاني حيث نص على مبدأ علنية الجلسات في المادة السادسة من قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان المرقم ١٤ لسنة ١٩٩٢[٢].

ونلاحظ مما تقدم إن العلنية تعد ضمانة مهمة للمتهم و وسيلة فعالة ومؤثرة لحماية حقوقه ومنها حقه في عدالة الإجراءات، فهي توفر رقابة جماهيرية على الاعمال والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل المحكمة مما تدفعها الى العناية والاهتمام بعملها والالتزام بحكم القانون والابتعاد عن شبهة التمييز والمحاباة وتجنب كل ما من شأنه المساس بحق المتهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعل حق المتهم في كرامته مصونا من أي اعتداء فلا يجرؤ أحد على الانتقاص منه مادامت الجلسة علنية، فضلا عن أن علنية المحاكمة تفسح امام المتهم مجالا واسعا للإفصاح عن التجاوزات التي قد تكون سلطة التحقيق ارتكبها بحقه اثناء التحقيق معه [٣] ،علما ان علنية المحاكم لا تسلب المحكمة سلطتها التقديرية في ابعاد أحد الحاضرين من الجمهور او أحد أطراف الدعوى في حالة اخلاله بنظام الجلسة [٤].

---

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل سنة ١٩٨٨ ص٢٧٩.

(٢) ينظر نص المادة (٦) من قانون السلطة القضائية في أقليم كوردستان المرقم ١٤ لسنة ١٩٩٢.

(٣) د. حسن عودة زعال، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني www.sotaliray تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٤.

(٤) ينظر نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

أما الاستثناء على علنية جلسات المحاكمة و الخاصة بالبالغين فهي السرية بحيث كان للمشرع في مختلف الأنظمة أسبابه لتقريرها، والتي لا تقل في أهميتها عن الأسباب التي دعته للأخذ بالعلنية وهي المحافظة على النظام العام والآداب العامة في جريمة تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو احدى الجرائم الأخلاقية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور العراقي [١] وكذلك نصت عليه المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي تم التطرق اليها سابقا .

الفرع الثاني

القاعدة العامة في محاكمة الاحداث

من اهم ما يميز محاكمة الاحداث الجانحين من إجراءات وفقا للتشريعات الجنائية الحديثة انها بعيدة كل البعد عن الشكليات والإجراءات التي تتصف بها محاكمة البالغين، حيث انه و بحكم طبيعته فانه يصاب بالخوف والرهبة عندما يتعرض للمحاكمة، لذا فقد اخذت التشريعات الجنائية الحديثة على عاتقها تبسيط هذه الإجراءات والشكليات واحاطتها بقاعدة السرية من اجل الحفاظ على سمعته وابعاده عن العوامل النفسية التي تشكل الضغط والخوف والقلق له [٢].

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ السرية في جلسات محاكمة الحدث بصورة واضحة واكد على ذلك في المادة (٢٣٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أنه ((تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوي و أقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث)).

كما نصت المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) على انه ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية، بحضور وليه، أو أحد أقاربه، إن وجد، ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث)).

---

(١) ينظر نص المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ساره امين عبدالكريم علي ، ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكم العادلة ،رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، المنشور على الموقع الالكتروني(Sarah aki.pdf) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١ ص٤٥.

نلاحظ بأن عبارة (إن وجد) الوارد في النص المذكور بخصوص حضور الولي أو الأقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر واختلاف، فهناك من يرى بأن عبارة (إن وجد) يقصد بها ان الولي بمجرد ان يكون له وجود و ليس له عذر شرعي لعدم حضوره يجب ان يحضر وإذا لم يحضر اختيارا أحضر قسرا استنادا للمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وعلى ذلك قضت محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٧/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٣ على (ان قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون للأسباب التالية ((٤- لم يتم تدوين افادة ولى امر المتهم وكان من المفروض تدوين افادته وفى حالة وفاته تدوين افادة وصيه))[١] بمعنى ان حضوره واجب وليس هناك أي مجال لعدم حضور، وهناك فريقا اخر يرى خلاف ذلك حيث يجدون ان النص واضح فعبارة (ان وجد) تجيز للمحكمة ان تجري المحاكمة بغياب الولي ان لم يكن حاضرا في ساحة المحكمة [٢].

كما نود ان نشير الى ان الأصل هو ان المحاكمات وان كانت سرية الا ان النطق بالحكم تكون علنية ولكن المشرع العراقي لم يجز ان يكون النطق بالحكم علنية بالنسبة للأحداث وأن ذلك جاء منسجما مع مبدأ سرية المحاكمة و مراعيا حالة الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية [٣]،و حسنا فعل ذلك.

وعليه فقد قضت محكمة التمييز لإقليم كوردستان في قرارها تحت العدد ٩٤/هـ. ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/١٥ بما يلي (بعد التدقيق والمداولة تبين ..... لا يجوز لمحكمة الاحداث الإشارة الى العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الإدانة وفرض التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط اليد كاتب الضبط لان محاكمة الحدث سرية عملا بأحكام المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٥٩ /أ/١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل [٤].

وبناء على ذلك لا يجوز ان يحضر الجمهور جلسات محاكمة الحدث ويقصد بالجمهور الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالقضية المطروحة امام القضاء، الا انه استثنى القانون من هذه السرية ولي الحدث ان وجد، او احد اقاربه عند عدم وجود الولي، والمعنيين بشؤون الاحداث.

---

(١) اكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العلمية،أربيل، سنة٢٠١٠، ص١٥٨. .

(٢) اكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي معزز بالقرارات التمييزية، دهوك،٢٠١٩، ص١١٥.

(٣) سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الاولي، دون اسم المطبعة ،كوردستان ،سنة٢٠٠٦، ص١٦٣.

(٤) اكرم زادة الكوردي، شرح قانون رعاية الاحداث، المصدر نفسه ، ص١١٦.

والحكمة من اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية هي ان محكمة الاحداث مؤسسة إصلاحية تهدف الى حماية المتهمين الاحداث و وقايتهم من الجنوح وذلك بدراسة حالتهم الشخصية والاجتماعية، بغية كشف انحرافهم بهدف تقويم سلوكهم وتأهيلهم واعادتهم الى المجتمع كأفراد صالحين[١].

ويترتب على سرية المحاكمة ، حظر نشر مجرياتها ، وكذلك نشر أي معلومات تؤدي الى معرفة هوية الحدث [٢]، والهدف من ذلك هو الحفاظ على سمعته وهو تدبير وقائي للحد من الاثار النفسية التي قد تضر به وهذا ما يتفق مع التوجيهات الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بمحاكمة الحدث. وان للسرية فوائد عدة منها: _

١. حماية الحدث من التشتت في أفكاره وعدم القدرة على التركيز ونسيانه لأمور عدة تكون من مصلحته اذا افاد بها امام المحكمة .
٢. حماية الحدث من القلق والتأثير السلبي على نفسيته [٣].
٣. تهيئة جو هادئ لأجراء المحاكمة مما يؤدي بالنتيجة الى اطمئنان الحدث جراء الإجراءات ان تتخذ بحقه.
٤. ضمانة ضرورية للمحافظة على الحياة الخاصة للحدث ولأسرته، ذلك لان محاكمة الحدث تتطلب دراسة بيئته الاجتماعية والاقتصادية لمعرفة أسباب انحرافه، لذلك فان سرية جلسات المحاكمة ضمانة ضرورية لعدم انتشار هذه الاسرار بين من ليس لهم علاقة بها [٤] .

ان السرية المقررة لأجراء محاكمة الاحداث من النظام العام، لذلك حضور غير ممن تقدم ذكرهم في المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث، تجعل الجلسة علنية، مما يستوجب نقض كافة اجراءاته والحكم الصادر فيها، وعلى ضوء ذلك نرى بأن نص المادة المذكورة فيها نقص واضح كونها اغفلت ذكر اخرين ممن يقتضي حضورهم ايضا في الجلسة (السرية لمحاكمة الحدث) وهم الوصي في حالة عدم وجود الولي، ومحامي الحدث، وممثل مكتب الدراسة الشخصية [٥]، والذي نصت المادة(٦١/ أولا)من القانون المذكور [٦] ، ومن له علاقة مباشرة بالدعوى كالشهود.

---

(١) بشرى شوربجي، رعاية الاحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧٥٦.
(٢) د. عباس حسني و د. حمودي جاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد ،سنة١٩٧٦، ص ٧٧.
(٣) سردار عزيز حمه امين، المصدر السابق ، ص١٥٥.
(٤) د. عباس حسني و د. حمودي جاسم، المصدر السابق، ص٣٤.
(٥) دكتورة. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، رسالة دكتوراه ،لسنة ٢٠٠٣، ص٢٠٠.
(٦) جاء في نص المادة ٦١/ أولا من قانون رعاية الاحداث (على مكتب دراسة الشخصية ان يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيها تقريرا).

المطلب الثاني

غياب وابعاد الحدث عن المحكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية، ان تجرى المحاكمة بحضور المتهم سواء كان بالغا أم حدثا، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانوناً، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية ،وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، باعتباره طرفا في الدعوى لإثبات براءته او ما يتصور انه سبب مبرر لجريمته ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض كل ما لديه من ادلة لصالحه وتقديم ما يرتأيه من طلبات [١] .

و بما ان الهدف الرئيس من غياب و إبعاد الحدث هو الحفاظ على مصلحة الحدث و رعايته، الامر الذي يحتم على قاضي الاحداث اتباع أي اسلوب من شانه الوصول الى تلك المصلحة والسير ورائها، حتى ولوكان ذلك عن طريق اتخاذ اجراء يمثل خروجا صريحا على ما تقتضيه الإجراءات الجزائية او تتعارض مع اهداف قوانين الاحداث.

ومن هذا المنطلق فقد سمحت قوانين الاحداث استمرار المحاكمة في غيبة الحدث، سواء كان بغيابه او ابعاده، و هذا ما سوف يكون محور دراسة هذا المطلب في فرعين، في الأول سنتناول غياب الحدث عن المحاكمة ، وفى الثاني سنبحث في ابعاد الحدث عن المحاكمة.

الفرع الأول

غياب الحدث في المحاكمة

الحدث هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية، فحضوره في جلسات المحاكمة امر أساسي وضروري و يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة و النزيهة لكي يتاح له فرصة التصدي لادعاءات التهمة ومناقشة الشهود والخبراء وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة [٢]، كما ان من مزايا الحضور تقديم الأدلة التي من شانها اثبات براءته او الأفراج عنه، ومع ان حضور المتهم

---

(١) د. زينب احمد عوين، المصدر السابق ص٢٠٠.

(٢) الدكتور سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد سنة ١٩٧٦، ص٥١ .

جلسات المحاكمة امر ضروري لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة [١] ، الا ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ خرج عن هذه القاعدة إذ تنص المادة (٥٩) منه على انه ((لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه)).

ما تقدمت يتبين لنا بان الجرائم التي يجوز للمحكمة اجراء محاكمة الحدث فيها دون مواجهته هي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ولكن بشرطين: _

١. ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث، بمعنى في حالة عدم حضور المدافع جلسة المحاكمة فلا يجوز محاكمة الحدث من غير مواجهته.
٢. على المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه اثناء غيابه في الجلسة.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم جواز محاكمة الحدث غيابيا عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (٥٩) أعلاه، حيث جاء في قرارها المرقم ٧٤ /موسعة ثانية/١٩٨٤-١٩٨٥ في ١٩٨٥/٢/١٣ ما يأتي (ولدى عطف النظر على احكام قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ وجد انه ..... لم يرد في احكام هذا القانون ما يجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (٥٩) منه، وفيما عداها لم يجيز القانون محاكمة الحدث غيابيا) [٢]

وجاء في قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٤/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٦ ما يلي (لدى التدقيق والمداولة تبين بان قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الإحالة المشار اليه أعلاه وذلك لأنه ..... ولا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابا) [٣].

---

(١) د. براء منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، الطبعة الاولي، سنة٢٠٠٩، ص١٢٣.

(٢) مجموعة الاحكام العدلية ،الموسعة ثانية/١٩٨٤ و١٩٨٥،بغداد، العددان ١ و٢، سنة ١٩٨٥،ص ٩٣.

(٣) اكرم زادة الكوردى، المصدر السابق، ص١٢٠.

ونرى ان ماورد في مضمون نص المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي غير كافٍ للحفاظ على مصالح الاحداث، فكان الاجدر بالمشرع ان يتخذ من مصلحة الحدث ذاتها، ويترك لمحكمة الاحداث المختصة سلطة تقديرية الواسعة في ابعاد الحدث عن المحاكم كلما اقتضت مصلحته ذلك من دون ان تتقيد بحالة معينة واحدة، كأن يكون الحدث في وضع نفسي سيئ أو في وضع صحي لا يسمح له بالحضور في جلسات المحاكمة او في أي حالات أخرى اذا تبين لمحكمة ان ذلك الاجراء (غياب الحدث) يصب في مصلحة المتهم او الدعوى.

الفرع الثاني

ابعاد الحدث عن المحاكمة

أجاز اغلب التشريعات الخاصة بالأحداث ابعاد الحدث عن حضور جلسة محاكمته كاملة او في جزء منها إذا كان ذلك في مصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضوره المحاكمة يزيدها سوءا، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وإن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر سلبا على نفسيته ، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو وصيه أو محاميه [١].

وحتى في ظل سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور اجراء محاكمته وهي كقاعدة عامة، فأنه يجوز لها إخراجه منها بعد الانتهاء من استجوابه وسماع الشهود، ذلك لان سماح المحكمة للمتهم الحدث حضور إجراءات محاكمته لا ينشىء له حقا لا يجوز المساس به و لا يسلب المحكمة سلطتها التقديرية في تقرير بقائه أو إخراجه منها، شريطة ان تبقي الضمانة الاكيدة التي لا يمكن ان تسلب من الحدث حين استمرار المحاكمة من غير مواجهته و المتمثلة بوجود من يمثل الحدث في تلك الإجراءات من ولى أو وصي أو محام. وهي ما نصت عليه اغلب القواعد والمواثيق الدولية وقوانين الاحداث الداخلية ومنها قانون رعاية الاحداث العراقي حيث حدد حالة ابعاد الحدث عن المحاكمة في حالة اتهامه بأحد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة [٢]، اذ جاء في المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ما يأتي (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة....).

---

(١) د. زينب احمد عونى، المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٢) وتشتمل تلك الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل في المواد (٣٩٣-٤٠٤) فضلا عن ما ورد في قانون مكافحة البغاء المعدل رقم(٨ لسنة ١٩٨٨).

ونرى بأن صياغة هذا النص تدل على ان ابعاد الحدث عن المحاكمة يكون امرا جوازياً لمحكمة الاحداث المختصة وليس فرضا عليها.

هذا وعلى الرغم من أهمية ما جاء به قانون رعاية الاحداث العراقي في جواز ابعاد المحكمة للحدث عن إجراءات المحاكمة عند اتهامه بأحدي الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ولاعتبار ان ما يطرح في جلسات محاكمة متهمين عن تلك الجرائم من إفادات وشهادات الشهود قد يؤثر على نفسية الحدث ويكون سببا في اخجاله وخدش شعوره الحساس لا سيما إن كان بريئا من تلك التهم [١].

وكذلك يجوز للمحكمة ان تعفى المتهم الحدث عن جزء من جلسات المحاكمة وذلك عند الضرورة كالحدث الذي تدهور صحته أو ان طبيعة الجريمة تقتضي عدم السماح للحدث لما يقال عن اهله أو عنه لأى سبب اخر ترى المحكمة ابعاده عن جزء من جلسات المحكمة والجدير بالذكر ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم ينص على ذلك بينما نصت تشريعات عديدة على إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة لإعفاء الحدث عن جزء من جلسات المحاكمة.[٢]

عليه فأننا نميل الى ان ينص قانون رعاية الاحداث العراقي على توسيع صلاحية محكمة الاحداث في تقدير مصلحة الحدث في ابعاده عن جلسات المحاكمة كليا او جزئيا عند الضرورة حيث ان هناك حالات وامورا قد تحدث داخل قاعة المحكمة لا يعرف الاجراء المناسب لمصلحة الحدث سوى القاضي ولهذا فأن إعطاء هذه الصلاحية والنص عليه في قانون رعاية الاحداث هو لمصلحة الحدث والقضية التي تنظر فيها المحكمة .

---

(١) عبدالقادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة الطبع، ص١٠٨.

(٢) **سردار عزيز خوشناو، المصدر السابق، ص١٦٠.**

الفرع الثالث

حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

نصت القاعدة الثامنة من القواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث على انه (لا يجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدى الى التعرف على هوية الحدث)، وذلك للحيلولة دون الاساءة الى سمعته والحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين [١]، كما و حظر المشرع العراقي نشر أي شيء عن الحدث كاسمه أو عنوانه أو اسم مدرسته أو أي شيء يمكن ان يؤدي الى معرفة هويته ، بل و وضع عقوبة لمن يخالف هذه القاعدة حيث جاء في نص المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه:

أولا /((لا يجوز ان يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو أسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء اخر يؤدي الى معرفة هويته)). ويتضح من نص هذه المادة بان المشرع العراقي لم ينص على عدم إمكانية نشر جلسات محاكمة الحدث بل اجاز به و لكن بشرط أن لا يذكر فيها أي شيء عن الحدث أو مكان المحاكمة أوما يستدل به على معرفة هويته ، وهذا شيء جيد لأن هذا يعطى المجال للأعلام بشكل عام ان تلعب دورا في توعية أولياء الامور وحتى الاحداث أنفسهم وحثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي الى انحرافهم وذلك بأسلوب سهل ويقوم بسرد ما ال اليه الحدث الذي خالف القانون .

ثانيا/ ((يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار)).

اما فيما يتعلق بالعقوبة الواردة في فقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث والذي جاء فيها ثانيا (يعاقب المخالف بالحبس او الغرامة.....)، ونرى بان هذه العقوبة قد جاءت خفيفة جدا وبهذا الصدد نطالب المشرع بتشديد العقوبة المخالف أو حذف عقوبة الغرامة على الأقل لان عقوبة الغرامة مهما زادت لا توازى الضرر الذي قد يلحق بالحدث من نشر وقائع محاكمته او نشر أي شيء عن جنوحه [٢] . وقد واستقرت محكمة احداث دهوك بصفتها التميزية على هذا المبدأ والذي جاء في قرارها المرقم ١٤/ت/٢٠٠١ في٢٠٠١/٥/٦ بانه ((..... لا يجوز إحالة المتهم الحدث غيابيا لأنه لا يجوز اعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية))[٣].

---

(١) د.زينب احمد عويني، المصدر السابق، ص٢٠٢.

(٢) اكرم زادة الكوردي، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٣) ينظر نص القرار محكمة احداث دهوك بصفتها التميزية تحت العدد ١٤/ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٦ المنشور في اكرم زادة الكوردي، المعيين القضائي المصدر السابق ،ص ١٢٠.

المبحث الثاني

حق الدفاع الحدث

إن هدف من قوانين الإجراءات الجنائية هو ضمان العدالة في الدعوى الجزائية، و حماية الحقوق الأساسية لكافة أطراف الدعوى، ومنهم المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه، او من خلال محام يوكله او ينتدب له من قبل المحكمة في حالة عدم قدرته على دفع اتعابه، في كافة مراحل الدعوي الجزائية ، لذلك نرى بان هذه القوانين قد كفلت حق الدفاع لكافة أطراف الدعوى وخاصة المتهم، ذلك لان كفالة هذا الحق تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم ويقصد بحق الدفاع:(تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بأثبات فساد دليل خصمه، او بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة). [١].

وعلى هذا الأساس فاذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك بحاجة الى حق الدفاع او بحاجة الى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث الناقص الادراك أكثر حاجة الى هذا الحق او الى محام لإرشاده والدفاع عنه.

ومن اجل توضيح حق الدفاع الذي يتعلق بالمتهم الحدث فان الامر يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق الى ماهية حق الدفاع، وفى الثاني نشير الى طرق الدفاع عن الحدث.

---

(١) د. عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، سنة ١٩٨٩ ص ١٦٨.

المطلب الأول

ماهية حق الدفاع

لاريب ان حق الانسان في الدفاع عن نفسه بصفة عامة من الحقوق المقدسة والقديمة، وانه امر اقرته جميع الشرائع، ونصت على احترامه الدساتير المختلفة وسائر القوانين والأنظمة المقارنة في شتى البلدان،وحق الدفاع بالإضافة الى انه حق للمتهم، كذلك يعد حقا للمجتمع و واجب عليه، ذلك لان اهداره قد يؤدي الى افلات المتهم من العقاب او ادانة بريء، وهذا الحق من النظام العام يجب توفيره للمتهم حتى وان أبدى صراحة انه يتنازل عنه،و يعتبر من اهم المبادئ التي قامت عليها الأنظمة القضائية، ويسعنا القول بان احترامه واعطائه حقه هو احترام للعدالة.

ولأهمية هذا الموضوع ومن اجل توضيح ماهية حق الدفاع يقتضي ان نتطرق الى مفهوم حق الدفاع في الفرع الأول وكيفية ممارسة هذا الحق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع

ان حق الدفاع مبدا مقدس وحق طبيعي للإنسان استمده تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من اجل البقاء ويجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس و يعتبر حق الدفاع حق اصيل [١] ، حيث ظهر بظهور الحياة على الأرض و هذا مبذور في أعماق النفس منذ الخليقة ، ومن ابرز مكونات هذا الحق هو الدفاع عن النفس من اي خطر يداهمه او يحيط به [٢].

ان مفهوم حق الدفاع مفهوم متطور، وما يكون حق للدفاع اليوم، لم يكن كذلك بالأمس، ولن يكون كذلك بالغد، فمن المضني وضع تعريف له في صيغة عامة يمكن ان تصفه وصفا تاما، فحق الدفاع وحقوق الانسان والحقوق الطبيعية تكون مفاهيم مجردة ، تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة تقرر لأولئك الذين يكونون طرفا في الإجراءات الجنائية [٣] .

---

(١) المادة (٢١/ب) من الدستور العراقي.

(٢) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،سنة ١٩٨١، ص ٨١٥ .

(٣) موفق على عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ،ص ٣٣-٣٥ دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن الطبعة الاولي ،المنشور على الموقع الالكتروني http//www.neel wafurat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ الساعة ١١,٢٥ مساءا.

فحق الدفاع في الدعوى الجنائية موضوع خطير متعدد الجوانب ، الا انها لم تمنع الفقه من محاولة تعريفه ، فقد عرفه البعض بانه (تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه اما بإثبات فساد دليلها، او بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة).

او هو :(تمكين الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي بان يدافع عن نفسه بشخصه ،او من خلال محام يختاره بنفسه ،او ينتدب لمساعدته في حال عدم قدرته على دفع اتعابه ،في كل مراحل الدعوى الجزائية) [١].

بينما عرفه اخرون بأنه (هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه، ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة اليه او معترفا بها) ، فهو وان توخى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه في حالة دفاع شرعي، او ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب او المخففة له [٢].

وعلى ذلك يكون المراد بحق الدفاع هو إعطاء المدافع ، أيا كان الفرصة الكافية والحرية الكاملة ليشرح فيها وجهة نظره وحقيقة ما يراه فيما هو منسوب اليه او لموكله سواء كان منكرا للواقعة المتهم بها او معترفا بها.

فإنكار المدافع للواقعة المنسوبة اليه او لموكله يعد أسلوبا للدفاع وان كان ذلك يعد أسلوبا سلبيا، لان المدافع لا يقدم هنا أدلة مادية يساعده في ذلك، ان الأصل في الانسان البراءة وعليه فلا يكلف بأكثر من هذا، ويقع على من يدعى خلاف ذلك عبء اثبات ما يدعى به.

كما ان الاعتراف يعد أيضا وسيلة للدفاع يخفف المدافع بموجبها عن كامل المسؤولية بتحقيق العدالة حيث يساعد على اظهارها بأقصر الطرق واقل جهد ممكن والذي يكون له أحسن أثر في مركز المتهم في الدعوى وذلك بالإعفاء او التخفيف من التدبير الذي يستحقه إذا كان لديه عذر قانوني او ظرف قضائي للحكم ببراءته إذا كان لديه سبب من أسباب الاباحة [٣].

وعليه من خلال استعراضنا للتعريفات والتوضيحات السابقة نجد منها من وضعته في إطار ضيق جدا ومنها من اعطته مفهوما واسعا جدا بحيث تعدت الى شرح الاثار المترتبة عليه الا انه ومع ذلك ومع تسليمنا بصعوبة **وضع تعريف محدد له بشكل دقيق نكتفي بوضع إطار شامل له باعتباره حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة .**

---

(١) سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٢) موفق على عبيد، المصدر السابق، ص ٣٤.

(٣) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص١٢٥.

استنادا الى ما تطرقنا اليه انفا نرى بان الحق في الدفاع أصل من أصول التقاضي، وسمة من سمات القانون الاجرائي، غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم امام القاضي، واساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدا المساواة بين الخصوم ومبدأ حسن سير العدالة، بحيث لا يمكن ان تتحقق العدالة دون مراعاة تلك الحقوق وممارستها بصدق الذي يرى البعض ان هذا الحق يشمل كافة الضمانات الأساسية المكفولة للمتهم لحماية مصالحه [١].

الفرع الثاني

ممارسة حق الدفاع

بما ان الدفاع هو حق من حقوق المتهم فهذا يقتضي ان يكون له الحرية والإرادة الكاملة في استعماله متى شاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له وتنسجم مع ظروفه وامكاناته، بل له ابعد من ذلك هو ان يقعد عن استعماله او ان يتنازل عنه، وهذا ما اجازته بعض التشريعات الخاصة بالبالغين [٢] .

لكن ونظرا لخصوصية محاكمة الاحداث وضرورة انفرادهم فيها بإجراءات خاصة تميزهم عن البالغين ، لذا فقد اقتضت مصلحتهم عدم جواز تنازل الحدث عن حقه في (المعونة القضائية) ، أي ندب المحكمة محام للدفاع عنه ،إذا لم يكن قادرا هو على ذلك، لان التنازل إذا ما صدر عنه فانه يدخل ضمن التصرفات الضارة به ضررا محضا ومن ثم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا وان اذن بذلك وليه او اجازه [٣] ، وقبل ان يختار المتهم الحدث طريقة الدفاع المثلى فان مراعاة تلك الضمانة والكفالة بشكل فعال ومنتج يقتضى ان يتم اعلام الحدث او المسؤول عنه بالتهم المنسوبة اليه وبموعد المحاكمة بشكل قانوني واضح لا لبس فيه، ليتمكن الحدث او المسؤول عنه ان يتدبر الامر في التحضير للدفاع من خلال اعداد ما يحتاجه من مستندات وادلة أخرى تعزز موقفه في الدعوى [٤].

ان الدفاع هو حق مكفول بموجب الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) حيث نص المادة (٢١) منه بانه (حق اصيل ومقدس) ،وقد اكدت عليها الاتفاقات والقواعد الدولية منها اعلان حقوق الطفل الذي نص في المادة (١٢) الفقرة (٢) منه على ان ((..... ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أومن خلال ممثل عنه او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني)).

---

(١) بن داود حسين، فعالية الحق في الفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المنشور في الموقع الالكتروني (asjp.cerist.clz) تاريخ زيارة ٢٠٢٢/٥/٥ الساعة ١٢ مساءا .

(٢) عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام_ رسالة ماجستير_ جامعة بابل سنة٢٠٠٠المنشورفي الموقع الالكترونى http/iqdr.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٤ ، ص ٢٣.

(٣) ينظر المادة (١/٩٧) من قانون المدني العراقي.

(٤) عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص١٢٧.

كما اشارت الاتفاقية نفسها في موضع اخر الى ان (يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة....)

واستنادا الى ما تقدم فإن للحدث ان يدافع عن نفسه بنفسه، كما يملك بالاشتراك مع المسؤول عنه توكيل محامي للدفاع عنه، لان ذلك التصرف يدخل ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذا فهي تنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءا وذلك لاعتبار ان اختيار المحامي الجيد نافعا للحدث بينما العكس يكون ضارا به [١].وعلى ذلك الأساس ان ممارسة حق الدفاع امام القضاء هو حق أصيل ومقدس [٢]، ونصت عليه تشريعات الدول في قوانين أصول محاكماتها الجزائية.

وفيما يتعلق بقضاء الاحداث لم يقتصر حق الدفاع عن المتهم الحدث فقط على المحامي وانما اعطى الحق لأشخاص اخرين بالدفاع عن الحدث أيضا منها الحدث نفسه والمدافع الاجتماعي، هذا ما اخذ به قانون رعاية الاحداث العراقي في المادة(٦٠) منه والتي تنص على انه ((لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة احكام المادة(١٤٤) من قانون أصول محاكمات الجزائية))، ومن دراسة هذا نص يتبين لنا بان المشرع عامل الحدث في الجناية معاملة البالغ، وهذا لا ينسجم مع ما يتميز به الحدث من ضعف الادراك، كما انه لم يتعب نفسه، ذلك لانه كلما وجد منفذا للرجوع الى القواعد العامة في الأصول فعل ذلك وان كان فيها اضرار بالحدث وبقضاء الاحداث)).[٣]

ومما تقدم فاننا نرى بان إعطاء المجال للولي واحد أقارب الحدث او المؤسسات الاجتماعية بأرسال ممثلهم للحضور في جلسات المحاكمة والدفاع عن المتهمين الاحداث دون حاجة الى وكالة خطية غير كافية، بل من الضروري الزام محاكم الاحداث بان تكفل للمتهم الحدث فرصة الدفاع في جميع المسائل التي تمسه قضائيا، وذلك بعد اعلامه بأقرب وقت ممكن بالتهم المنسوبة اليه ومن ثم السماح بتولي الدفاع عن الحدث من قبل عدة اشخاص او هيئات من ضمنهم الحدث نفسه ان رات انه قادر على إدارة ذلك الدفاع وان بإمكانه تكوين آرائه الخاصة بحرية بصدد ما يتخذ بحقه من الإجراءات القضائية و كان ذلك يجرى في مصلحته ، وبذلك يتاح امام الحدث فرصة مناسبة لممارسة حق الدفاع وتدبير امره واحضار و اعداد كل ما يحتاجه من المستندات وادلة أخرى لتعزيز موقفه في الدعوى.

---

(١) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر نفسه، ص١٢٥.

(٢) المادة ٢١/ب من الدستور العراقي.

(٣) سردار عزيز خوشناو، المصدر نفسه، ص ١٧١.

المطلب الثاني

طرق الدفاع عن الحدث

ان من احدى الامور التي غالبا ما يثر الاضطراب لدى نفسية المتهم هي اتهامه بارتكاب جريمة ما، خاصة اذا كان المتهم حدثا، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، اوقد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش به الشهود [١]،لذا فلابد ان يكون هناك من يعينه على ادراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء [٢] .

ومن اجل ضمان حق الدفاع عن الحدث بشكل قانوني يجب ان يضمن له التعبير عن رايه ان كان قادرا عليه في اية دعوى قضائية يكون متهما فيها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او عن طريق ممثل قانوني او محام،عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول دفاع الحدث عن نفسه ، وفي المطلب الثاني نتطرق الى توكيل او ندب محام للدفاع عن الحدث.

---

(١) عبدالكريم العكيلى ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد، طبعة ٢، سنة ١٩٧٢ ص١٤٨.

(٢) د. براءة منذر عبداللطيف، السياسة الجنائية، المصدر السابق،دون سنة الطبع، ص١٤٧.

الفرع الأول

دفاع الحدث عن نفسه

طبقا للقوانين الإجرائية والقوانين الخاصة بالأحداث، فانه يكون من حق الحدث ان يدافع عن نفسه ، وان كفالة هذا الحق تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم، ويقصد بحق الدفاع هو تمكين الحدث المتهم بارتكاب فعل جنائي بان يدافع عن نفسه بشخصه [١] .

لكنه يجب التنويه بهذا المقام لأمر مهم الا وهو عدم جدارة تولي الحدث لأمر الدفاع عن نفسه في كل الأوقات، وهذا يستدعي ان يكون لمحكمة الاحداث سلطة واسعة في تقدير الامر من أساسه ، فتسمح له بذلك ان انست منه رشدا على ان يكون المتهم الحدث هو اخر المتكلمين في جلسة المحاكمة حتى يتمكن من ان يرد على كل ما قيل ضده من قبل الادعاء [٢]، وذلك بعد تحميله نتائج تولى دفاعه عن نفسه نظرا لاحتمال خسارته الدعوى لأنه لم يألف ما يجرى في المحاكمة من إجراءات وما تتطلبه من ذكاء وحنكة في كيفية عرض الادلة ومناقشة الشهود وتفنيد حجج الخصم،ولا يقلل من خطورة ذلك الموقف هو اقتصار السماح للحدث بالدفاع عن نفسه في جرائم الجنح والمخالفات، على اعتبار ان القانون تطلب وجود محامي بجانب الحدث عند اتهامه بإحدى جرائم الجنايات، لان الخطورة الكامنة في بعض جرائم الجنح لا تقل عن الخطورة الكامنة في جرائم الجنايات.

وعلى محكمة الاحداث اذا ما سمحت للحدث بالدفاع عن نفسه ان تقدم له التسهيلات التي تقتضيها خصوصية محاكمته بان تبدا أولا بتوجيه التهمة بلغة بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها وتوضح له كل ما بدا غامضا اخذين بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة ادراكه، وكذلك ان تسمح له بحرية الكلام وتشعره بتصرفاتها تجاهه بالأمان بعرض كل ما يريد ان يقوله من أفكار واراء[٣]، وان لا تقاطعه حتي وان حصل تكرار في أقواله، بل يجب الاصغاء لكل شاردة و واردة يذكرها الحدث بنفس الأهمية،كما وعلى المحكمة ان توفر للحدث مترجما شفويا مجانيا اذا كان يتحدث غير لغة المحكمة وتعذر عليه فهم اللغة المستعملة او النطق بها، وذلك لزيادة فاعليته حقه بالدفاع وضمانا لمحاكمة العادلة والنزيهة.

---

(١) سردار على عزيز، المصدر السابق، ص ٢٥٨.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوى، حماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية في ضل قانون الإجراءات الجنائية مع الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة اطلس ١٩٧٩، المنشور على الموقع الالكتروني www.noor.book.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٠ ص٦٢.

(٣) عبد القادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص١٣٢.

ونرى بان العدالة تتحقق في الدعوى الجزائية بكفالة حق الدفاع للمتهم، ذلك فالعدالة تقتضى ان يمنح المتهم الحدث الحرية الكاملة للدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه، وبهذا يتحقق التكافؤ بين الاتهام والدفاع.

الفرع الثاني

توكيل او ندب محام

ان حق المتهم في التوكيل والاستعانة بمحام للدفاع عنه هو حق دستوري وقانوني، ذلك لان هذا الحق فيها ينال قدرا اكثر من الاهتمام لدى القوانين في مرحلة المحاكمة ، حيث ان اغلبية القوانين توجب ندب محام للمتهم،ومنها قانون العراقي فقد نصت المادة (١٩/حادي عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على انه ((تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة دولة)) ، كما نصت المادة (١٤٤) من قانون أصول محاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل نجد انها تنص على (أ_ يندب رئيس محكمة الجنايات محاميا للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محاميا عنه، وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى....). وإذا كان الامر على هذه الحالة كمبدأ عام فان هناك ضرورة قصوى في الالتفات الى دور المحامي للدفاع عن المتهم وضرورة ان يكون للحدث من يدافع عنه.

كما كرس المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بقانون رقم (٢٢لسنة ٢٠٠٣)الصادر من برلمان كوردستان حق المتهم في وجود محام للدفاع عنه والتي تنص على (ثانيا/ ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، و ان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه)[١] .

ان بالنسبة المتهم الحدث فوجود محام بجانبه في مرحلة المحاكمة صار امر مفروغ منه و لا يقبل التشكيك به ابدا او التقليل من شانه حتى وان توافرت ضد الحدث ادلة تكفي لأدانته بدعوى، و ذلك من ابسط حقوق المتهم فلقد جاء في الحديث النبوي الشريف (ان الله لا يقدس امة لا تأخذ للضعيف حقه وهو غير متمتع)[٢]، كما ان الوضع النفسي السيء الذي يكون عليه المتهم الحدث نتيجة الاتهام والخوف من الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية [٣]، يبرر كثيرا أهمية وجود محامي بجانب الحدث عند محاكمته، كما يساعد في توفير ضمانة الاستقرار النفسي له ويعينه

---

(١)عبدالرحمن جلهم حمزة، المتهم ومركزه في النظم الاجرائية و القانون العراقي ودور حقوق الانسان، مكتبة صباح، بغداد، دون سنة الطبع، ص٨٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، تخليص الجبر، تصحيح عبد الله حاسم اليماني الريني، المقتبس من عبد القادر محمد القيسي ،ص١٣٤.

(٣) د. اكرم نشأت إبراهيم، علم نفس الجنائي، الطبعة السادسة،عمان، سنة١٩٩٦ ، ص٣٧.

على تفهم بعض المصطلحات التي قد تبدو غريبة عليه ولم يألفها من قبل، مثل الجريمة وشهود العيان او النفي.....)[1].

وحيث ان الاصل هو ان يباشر محام حق الدفاع عن المتهم بناء على عقد الوكالة ، الا ان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦ لسنة١٩٨٣) لم يلزم القانون وجوب حضور محامى مع المتهم في الجنح والمخالفات في اثناء المحاكمة، بل إجازت في المادة (٦٠) منه للمتهم الحدث بجنحة او المخالفة حق الاستعانة بمدافع من غير المحامين، كوليه او احد اقاربه اواحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية.

وجدير بالذكر ان مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) الخاص بالإجراءات الجزائية اوجبت في القسم (٤/ج) منها والخاصة بإيقاف وتعديل نصوص انتداب محام للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية وفى كافة أنواع الجرائم اذا لم تكن له القدرة على توكيل محام، كما ان قانون المرقم(٢٢ لسنة ٢٠٠٣) الصادر من برلمان كوردستان وبموجب (المادة الثالثة /ج)منه اوجبت انتداب محامي للمتهم في جرائم الجنح و المخالفات.

ونلاحظ من النصين المتقدمين انه يجوز للمحكمة ان تقبل دفاع الأشخاص الذين حددتهم نص المادة المذكورة وهو بذلك خرج عن الأصل في ان يكون المدافع في الدعوى من المحامين وان تكون بموجب عقد الوكالة ، وحيث ان المادة (٦٠) قد راعت احكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في هذه الحالة على محكمة الاحداث ان تنتدب محامي للدفاع عن الحدث المتهم ان لم يقم هو بتوكيل محام على حسابه الخاص [2]، و بهذا الصدد فقد قضت رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم (٤٦١/الهيئة الجزائية/أحداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٨)مايلي (.....ومن جهة اخرى فقد تم تدوين الاعتراف دون حضور محامي الدفاع اذ كان على قاضي التحقيق اذا لم يكن للمتهم محام خاص للدفاع عنه انتداب محامي له على حساب الخزينة ، و لايجوز السؤال من الحدث فيما اذا كان يريد توكيل محام للدفاع عنه ام لا قبل المباشرة بتدوين افادته اذ لايعتد برغبته في ذلك لان ارادته و ادراكه ناقصة و لايميز بين ما ينفعه وما يضره بشكل سليم وهو ضار بدفاع المتهم و يخالف احكام الفقرة الحادية عشر من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥و القانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٣)الصادر من برلمان كوردستان....قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى....) [3] .

---

(١) عبدالرحمن سليمان عبيد، اصلاح الحدث المنحرفين في قانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه متقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد سنة ١٩٩٨، ص٤٢.

(٢) د. براء منذر عبداللطيف، المصدر السابق، ص١٤٨.

(٣) قرار غير منشور، الصادر من محكمة تميز اقليم كوردستان – العراق.

الخاتمة

بعد ان أنهينا الدراسة في (الضمانات المتبعة في إجراءات محاكمة الحدث) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الاتية: _

أولا/ الاستنتاجات

١. ان القاعدة الأساسية في محاكمة الحدث هي سرية إجراءات المحاكمة وتعني ذلك انعقاد جلسات محاكمة الاحداث بصفة سرية ، اذ لا يجوز ان يرتادها الجمهور بدون تمييز فحضورها مقصور على الولي او الوصي ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنين بشؤون الاحداث كما جاء ذلك في نص المادة(٥٨) من قانون رعاية الاحداث العرقي المرقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ وهذا يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة للمتهم الحدث لوجود فوائد كثيرة منها حماية الحدث من التشتت في أفكاره وعدم قدرته على التركيز وأيضا حمايته من القلق والتأثير السلبى على نفسيته و الحفاظ على سمعته وعدم القدرة على التكييف ثانية داخل المجتمع كفرد صالح..... .

٢. ان هدف المشرع من حضور الولي او الوصي عن الحدث كما تضمنته المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث وهو لأمرين هما: _

أ- مد الحدث بمزيد من الأمان والاطمئنان نتيجة مشاهدته المسؤول عنه بقربه وعدم تخليه عنه، وكذلك مساعدته في الدفاع عنه ومناقشة الشهود باعتبار ان الحدث لم يألف تلك الأجواء ويحتاج الى اشخاص بالغيين قريبين منه وعلى علم ومعرفة كافية بشخصيته.

ب-إذا تبين للقاضي عدم اهمال ولي في تربيته ورعايته للحدث، فهذا ما قد يدفعه الى ان يسلم الحدث اليه بدلا من وضعه في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية او الحكم عليه باي تدبير آخر توقيا من اثارها العكسية على الحدث واسرته معا في آن واحد.

٣. حصر المشرع العراقي اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في جرائم الأخلاقية والآداب العامة فقط. كما جاء من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على انه (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) وصياغة هذا النص تدل على ان ابعاد الحدث عن المحاكمة يكون امرا جوازيا لمحكمة الاحداث المختصة.

٤. ان المحاكمة الغيابية تتنافى مع سرية محاكمة الاحداث التي هي من اهم إجراءات محاكمة الحدث حيث ان المحاكمة الغيابية تتطلب الإعلان عن المحاكمة وتبليغ المعنيين وما تحتويه ورقة التكليف من بيانات عن اسم المطلوب وصيغته في الدعوى واسم المتهم ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها..

لذا ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم ينص صراحة على عدم محاكمة الحدث غيابيا الا انه يمكن استنتاج عدم جواز المحاكمة الغيابية للأحداث.

٥. ان حق الدفاع امام القضاء من اهم ركائز المحاكمة العادلة، وهو ذلك الحق الذى كفل لكل شخص حرية اثبات وحرية دفع ما يوجه اليه امام الجهات القضائية من اتهام. هذا الحق قد يضطلع به بنفسه وقد يمارسه عنه غيره من المحامين او المدافع الاجتماعي، وان القانون قدمت بعض الضمانات التي يجب ان يحاط بها المتهم وهى تمكين المتهم من تقديم دفاعه او الاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفيما يتعلق بقضاء الاحداث لم يقتصر حق الدفاع عن المتهم الحدث فقط على المحامي وانما اعطى الحق لأشخاص أخرين بالدفاع عن الحدث أيضا، والاصل ان يكون الوكيل محاميا، لكن بعض التشريعات أجاز للمحكمة ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه اواحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية وهذا ما اخذ به قانون رعاية الاحداث العراقي في مادة(٦٠) منه .

٦. لم يجز المشرع العراقي نشر صورة الحدث او الإعلان عن اسمه وعنوانه طبقا للمادة ٦٣ من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل، وعد ذلك جريمة.

٧. ان قانون رعاية الاحداث العراقي وتعديلاته شرعت لحماية مصلحة المتهم الحدث ولأجل ذلك أورد مجموعة من ضمانات قانونية تتمثل في الإجراءات الخاصة به، ولكن هذه الضمانات مبعثرة في مواد القانونية غير واضحة ولم يشمل جميع الإجراءات القانونية التي يحتاجها مراحل الدعوى الجزائية بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وذلك استنادا لأحكام المادة (١٠٨) منه.

٨. ان نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث، جاء مبتسرا بنصه على حضور ولي الحدث او احد اقاربه فقط في الجلسة السرية لمحاكمة الحدث واجازت للمحكمة السماح من ترتأي من المعنيين بشؤون الاحداث، في حين اغفلت المادة المذكورة ذكر اخرين ممن يقتضى حضورهم كالوصي في حالة عدم وجود الولي ومحامى الحدث وممثل مكتب دراسة الشخصية.

ثانيا/ المقترحات

من خلال دراسة و كتابة البحث و بناء على ما استنتجنا نقترح مايلي :-

١. رغم ان محكمة الاحداث لم يجرى محاكمة الحدث غيابيا في واقع العملي و لكن لايوجد نصا صريحا بشان ذلك في قانون رعاية الاحداث العراقي لذا نقترح باضافة النص على عدم جواز محاكمة الحدث الهارب غيابيا واعتبار الدعوى المقامة على الحدث الهارب مستأخرة لحين القاء قبض عليه، وذلك لمنع محاكمة الاحداث من الرجوع الى التطبيق القواعد العامة في قانون أصول محاكمات الجزائية التي تسمح بالمحاكمة الغيابية لما فيها من تعارض مع ضمانة السرية في محاكمة الاحداث.

٢. توحيد النصوص المتعلقة بقضاء الاحداث في قانون واحد وذلك لسهولة الرجوع اليها والالمام بها حيث اننا نجد حاليا النصوص القانونية المتعلقة به وضماناته متبعثرة في قوانين عدة منها قانون رعاية الاحداث وقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية و قانون التنفيذ والقانون المدني .....الخ.

٣. نقترح بتعديل نص المادة المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث على النحو التالى(تجرى محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او وصيه ومحاميه وممثل مكتب دراسة الشخصية ومن له علاقة مباشرة بالدعوى ومن اذن له المحكمة الحضور).

٤. نطالب بتعديل نص المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي بجعل المصلحة بحد ذاتها هي الدافع الأساسي لأبعاد الحدث عن المحاكمة وعدم حصر في ذلك بحالة اتهامه بإحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ليكون النص على وجه الاتي (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وابعاده جزئيا و كليا عندما تقتضي مصلحته ذلك الاجراء على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه) وذلك حتى يكون لمحكمة الاحداث الساطة اتقديرية الوسعة في تقدير قيمة ابعاد الحدث عن المحاكمة.

٥. استحداث مادة يلزم فيها محكمة الاحداث ندب محامي للدفاع عن الحدث المتهم بإحدى جرائم الجنايات او الجنح وإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في الندب عن اتهامه بإحدى جرائم المخالفات او وجوده في احدى حالات التشرد او الانحراف.

واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

المصادر

- ❖ القران الكريم
- ❖ الحديث النبوي الشريف

أولا: _ الكتب

١. اكرم زاده الكوردي_ المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي_ معزز بالقرارات التميزية_ دهوك_ ٢٠١٩.

٢. اكرم زاده مصطفى_ شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العلمية_ أربيل_ ٢٠١٠.

٣. اكرم نشأت إبراهيم_ علم نفس الجنائي_ الطبعة السادسة_ عمان_ سنة١٩٩٦.

٤. بشرى شوريجي_ رعاية الاحداث في الإسلام والقانون_ منشاة المعارف_ الإسكندرية_ ١٩٨٥.

٥. د. براءة منذر عبداللطيف_ السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث_ الطبعة الأولى_ سنة ٢٠٠٩.

٦. د. سامي النصراوي_ دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية_ ج٢_ مطبعة دار السلام_ بغداد_ سنة ١٩٧٦.

٧. د. سعيد حسب الله عبدالله_ شرح قانون أصول محاكمات الجزائية_ دار الحكمة للطباعة والنشر_ الموصل سنة ١٩٨٨.

٨. سردار عزيز حمة امين_ النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق_ الطبعة الاولى- لسنة ٢٠١٣.

٩. سردار عزيز خوشناو_ النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق_ الطبعة الاولى- كوردستان بلا مكان الطبع -سنة ٢٠٠٦.

١٠. سردار على عزيز_ ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم_ دار الكتب القانونية_ مصر سنة٢٠١٠.

١١. د. عباس حسني و د. حمودي جاسم_ الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء_ مطبعة الارشاد_ بغداد_ ١٩٧٦.

١٢. د. عبدالرحمن جلهم حمزة- المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي و دور حقوق الانسان_ توزيع مكتبة صباح_ بغداد_ دون سنة نشر.

١٣. د.عبالفتاح مراد ،التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ،مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية ،سنة ١٩٨٩.

١٤. عبدالامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة –اصول المحاكم الجزائية–الجزء الثاني–المكتبة القانونية بغداد –سنة ٢٠٠٩.
١٥. عبدالكريم العكيلى_ أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية_ مطبعة جامعة بغداد_ طبعة ٢ سنة ١٩٧٢.
١٦. عواد ياسين العبيدي_ شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣_ الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢.
١٧. د.محمد صبحي نجم –الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية–دار الثقافة لنشر والتوزيع – الاردن –الطبعة الاولى–سنة ٢٠٠٦.

ثانيا/ الرسائل الجامعية

١. د زينب احمد عويني_ قضاء الاحداث_ دراسة مقارنة_ رسالة دكتوراه_ الطبعة الاولى_ الأردن ٢٠٠٣.
٢. عبدالستار سالم الكبيسي_ ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة_ أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١.
٣. عمر محمد حلمي الشريدة_ حق المتهم في الاستعانة بمحام_ رسالة ماجستير_ جامعة بابل سنة٢٠٠٠.
٤. عبدالرحمان سليمان عبيد_ اصلاح الحدث المنحرفين في قانون الجنائي اليمني_ رسالة دكتورا_ متقدمة الى كلية القانون_ جامعة بغداد_ ١٩٩٨.

ثالثا/ المصادر الالكترونية

١. د. حسن عودة زعال_ ضمانات المحكمة العادلة في التشريع العراقي_ المنشور في الموقع الالكتروني www.sotalirag تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٤.
٢. سارة امين عبدالكريم علي_ ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة_ رسالة الماجستير في القانون العام_ كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية_ نابلس_ فلسطين_ المنشور في الموقع الالكتروني Sarah Ali.o.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١.
٣. موفق علي عبيد_ سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع _ المنشور في الموقع الالكتروني almerja.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ الساعة ١١,٢٥ مساء.
٤. بن داود حسين_ فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة المنشورة في الموقع الالكتروني http/ asjp.cerist.ciz تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٥ ساعة ١٢ ضهرا.

٥. د. حسن صادق المرصفاوي_ حماية حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية في ضل قانون الإجراءات الجنائية_ مجلة الشريعة والقانون_ جامعة صنعاء. العدد الثاني المنشور في الموقع الالمتروني www.noor_book.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٠.

رابعا/ القوانين

١. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٥. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
٦. قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان المرقم ١٤ لسنة ١٩٩٢.
٧. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامسا/ المواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩.

سادسا/ الاحكام و القرارات القضائية:

١- مجموعة الاحكام العدلية، بغداد، العددان (١، ٢) لسنة ١٩٨٥.
٢- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ٩٤/ هـ ج/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/٩/١٥.
٣- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٤٦١/ الهيئة الجزائية /احداث /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٨)غير المنشور.
٤- قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد (١٤/ت/٢٠٠١في ٢٠٠١/٥/٦)
٥-قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد (٧/ت/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٣)

فهرست

المقدمة	١
المبحث الأول// سرية جلسات المحاكمة	٣
المطلب الأول: _ الطرق المتبعة في المحاكمة	٤
الفرع الأول/ القاعدة العامة في محاكمة البالغين	٤
الفرع الثاني/ القاعدة العامة في محاكمة الاحداث	٦
المطلب الثاني: _ غياب وابعاد الحدث عن المحاكمة	٩
الفرع الأول/ غياب الحدث عن المحاكمة	٩
الفرع الثاني/ إبعاد الحدث عن المحاكمة	١١
الفرع الثالث/ حظر نشر وقائع محاكمة الحدث	١٣
المبحث الثاني/ حق الدفاع الحدث في المحاكمة	١٤
المطلب الأول: _ ماهية حق الدفاع	١٥
الفرع الأول/ مفهوم حق الدفاع	١٥
الفرع الثاني/ممارسة حق الدفاع	١٧
المطلب الثاني: _ طرق الدفاع عن الحدث	١٩
الفرع الأول/ دفاع الحدث عن نفسه	٢٠
الفرع الثاني/ توكيل او ندب المحامي	٢١
الخاتمة	٢٣
المصادر	٢٦
الفهرست	٢٩